الغسل للإحرام والتطيب .

تنبيه : شمل قوله ويستحب لمن أراد الإحرام أن يغتسل .

الحائض والنفساء وهو صحيح بلا نزاع وتقدم ذلك .

فائدة : إذا لم يجد ماء فالصحيح من المذهب ـ ونقله صالح ـ أنه يتيمم .

قال في الفروع في باب الغسل : ويتيمم في الأصح لحاجة .

قال في الرعاية الكبرى : يتيمم في الأشهر وقدمه في الرعاية الصغرى .

وجزم به في المستوعب و الإفادات و الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و الخلاصة واختاره القاضي وغيره .

وقيل : لا يستحب له التيمم اختاره المصنف والشارح وصاحب الفائق و تذكرة ابن عبدوس في تذكرته .

قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما في التلخيص و الحاويين و الزركشي .

قوله ويتطيب .

يعني في بدنه وسواء كان له جرم أولا فأما تطيب ثوبه فالصحيح من المذهب : أنه يكره وعليه أكثر الأصحاب وقال الآجري : يحرم .

وقيل : تطيب ثوبه كتطييب بدنه ويحتمله كلام المصنف هنا .

قال الزركشي : وقد شمله كلام كثير من الأصحاب .

ويأتي : هل له استدامة ذلك ؟ وهل تجب الفدية به ؟ في آخر باب الفدية عند قوله وليس له لبس ثوب مطيب